

## كشاف القناع عن متن الإقناع

مال صح ( العفو ( والصواب أ ) نه ( لا يجب الم الذي عفا عليه ( في الحال ) لأن السفية والمقر له قد يتواطآن على ذلك .  
بل يجب إذا انفك الحجر عنه .  
( وسقط القصاص ) للعفو ( وإن أقر ) السفية ( بنسب ولد ) أو نحوه ( صح ) إقراره )  
ولزمته أحكامه من النفقة وغيرها ( كالسكنى والإرث ( كنفقة الزوجة ) والخادم ( ولا يفرق السفية زكاة ماله بنفسه بل ) يفرقها ( وليه ) كسائر تصرفاته المالية .  
( ولا تصح شركته ) أي السفية ( ولا حوالتة ولا الحوالة عليه ولا ضمانه ) لغيره ( ولا كفالتة ) ببدن إنسان لأن ذلك تصرف مالي .  
فلم يصح منه كالبيع والشراء ( ويصح منه ) أي السفية ( نذر كل عبادة بدنية من حج وغيره ( كصوم وصلاة لأنه غير محجور عليه في بدنه .  
( لا نذر عبادة مالية ) كصدقة وأضحية لأنه تصرف في مال قال في المغني وكفر بالصيام .  
( وإن أحرم ) السفية ( بحج فرض صح ) إحرامه به كسائر عباداته .  
( والنفقة من ماله تدفع إلى ثقة ينفق عليه في الطريق ) حتى يعود .  
( وإن كان ) الحج الذي أحرم به ( تطوعا وكانت نفقته في السفر كنفقته في الحضر أو ) كانت نفقته في السفر ( أزيد لكن يكتسب ) السفية ( الزائد ) في سفره ( لم يمنعه وليه ) من إتمام الحج لأنه وجب بالشروع .  
( ودفع النفقة إلى ثقة ) ينفق عليه ( كما تقدم ) في الفرض ( وإلا ) بأن كانت نفقة السفر أزيد ولم يكتسبها ( فله ) أي لوليه ( تحليله ) من الإحرام بحج النفل .  
لما عليه من الضر فيه ( ويتحلل ) السفية ( بالصيام ) أي صيام عشرة أيام ( كالمعسر ) إذا أحصر .  
( وتقدم ) ذلك ( في كتاب الحج ) مفعلا ( وإن لزمته ) أي السفية ( كفارة يمين أو ) لزمته ( كفارة غيرها ) كقتل وطهار ( كفر بالصوم ) لأن المال يضره .  
( وإن أعتق أو أطعم ) أو كسي ( لم يجزه ) .  
ولم ينفذ ( عتقه ونحوه لأنه تصرف مالي فلم يصح منه ) .  
( فإن فك عنه الحجر قبل تكفيره كفر بما يكفر به الرشيد ) على ما يأتي تفصيله .  
وتقدم ما فيه ( لا إن فك ) حجره ( بعد التكفير ) فلا يعيد الكفارة لأنه فعل ما كان واجبا عليه كمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء .

( وإن أقر ) السفية ( بمال صح ) إقراره ( ولم يلزمه ) ما أقر به ( في حال حجره ) بل يتبع به بعده .  
لكن إن علم الولي صحة ما أقر به السفية كدين جنائية ونحوه لزمه أداءه ذكره في الشرح والوجيز .  
( وحكم تصرف ولي السفية كحكم تصرف ولي الصغير والمجنون ) على ما سلف لأن ولايته على السفية لحظه أشبه ولي الصبي .